

وزارة التربية والتعليم

قرار وزاري رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٨

بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٩

بشأن الترخيص بإنشاء قسم دولي بمدرسة المنار ٢ الخاصة للغات

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ بشأن التعليم الخاص؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل لجنة لشئون المدارس الدولية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٣١ لسنة ٢٠٠٦ في شأن ضوابط تنظيم العمل بالمدارس

الدولية وإجراءات الترخيص لها؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٩٩ بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٤ بشأن معادلة المستوى العلمي

لشهادة أمريكانية سكول دبلوما لمدرسة المنار الخاصة للغات بالإسماعيلية؛

وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس الدولية بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٥؛

وتحقيقاً للصالح العام؛

قرر:

(المادة الأولى)

يرخص لمدرسة المنار ٢ الخاصة للغات والكافنة بمدينة الإسماعيلية - الطريق الدائري -

مجمع المدارس بمنطقة الشيخ زايد بمحافظة الإسماعيلية بتدرس المناهج الأمريكية

لهمىة الاعتماد الدولية The Commission On International trans - Regional Accreditation

(CITA) والتي قمت معادلتها بالمناهج المصرية من مرحلة رياض الأطفال

وحتى نهاية مرحلة التعليم الأساسي ، على أن يكون الترخيص خصماً من الفصول السابق

الترخيص بها من المديرية التعليمية الواقع فصل وينمو وينفس الكثافة المقررة

وألا يتم تدريس هذه المناهج في أي مكان بخلاف مبني المدرسة بالعنوان المشار إليه .

(المادة الثانية)

يتم تدريس مواد اللغة العربية والتربيـة الدينية والجغرافـية والتـاريخ والـتربيـة القومـية طبقـاً للـمناهج المـصرية لـجميع الطـلاب المـصريـن والـطلاب الـوافـدين من البـلاد النـاطـقة بالـلغـة العـربـية عـلـى أـن يـؤـدوا اـمـتـحـانـات فـي هـذـه المـوـاد وـفقـ القـوـاعـد المـتبـعة فـي هـذـا الشـأن فـي المـدارـس المـصرـية وـتحـت إـشـراف الإـدـارـة التـعلـيمـيـة المـخـتصـة .

(المادة الثالثة)

تخـضع مـدرـسة المـنـار ٢ المـخـاصـة لـلـغـات المـنـصـوص عـلـيـها فـي المـادـة الأولى من هـذـا القرـار لـإـشـراف وـمـتـابـعة الـوزـارـة والمـديـرـيـة وـالـإـدـارـة التـعلـيمـيـة المـخـتصـة من جـمـيع النـواـحـى الفـنيـة وـالـمـالـيـة وـالـإـدـارـيـة وـامـتـحـانـات النـقـل وـالـشـهـادـات المـحلـيـة عـلـى أـن قـنـع المـدرـسـة طـلـابـها شـهـادـة عـن الدـرـاسـة بـمـرـحلـة التـعلـيم الأـسـاسـي وـتـعـتـمـد هـذـه الشـهـادـة من الإـدـارـة وـالمـديـرـيـة الـواقـع فـي نـطـاقـها المـدرـسـة .

(المادة الرابعة)

تلـتـزم المـدرـسـة المـشار إـلـيـها بـأـحـكـام قـانـون التـعلـيم الصـادـر بـالـقـانـون رقم ١٣٩ لـسـنة ١٩٨١ وـتـعـدـيلـاته وـالـقـرار الـوزـارـي رقم ٣٠٦ لـسـنة ١٩٩٣ فـي شـأن التـعلـيم الخـاص وـالـقـرار الـوزـارـي رقم ٢١٢ لـسـنة ٢٠٠٦ وـالـقـرار الـوزـارـي رقم ٣٣١ لـسـنة ٢٠٠٦ المـشار إـلـيـها .

(المادة الخامسة)

يـنشر هـذـا القرـار فـي الواقع المـصـرـيـة - وـيـعـمل بـه من اليـوم التـالـي لـتـارـيخ نـشرـه - وـعـلـى جـمـيع المـجهـات المـخـصـصة تنـفـيـذه .

وزير التربية والتعليم

دكتور / يسرى صابر حسين الجمل